الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز
1819

05 سبتمبر 2013

من وزير المالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لمبالغ راجعة لمقيم بفرنسا مقابل عملية اختبار لمعدّات
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 19 أوت 2013

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ الراجعة إلى خبير فرنسي مقابل عملية اختبار لمعدّات تابعة لميناء بنزرت، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973، لا تخضع المبالغ المدفوعة إلى الخبير المقيم بفرنسا وغير المستقر بتونس مقابل عمليات اختبار المعدّات للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

هذا، ويستوجب عدم الخضوع للضريبة استظهار المعني بالأمر بشهادة إقامة جبائية مسلّمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا. وفي خلاف ذلك يستوجب الخصم من المورد على المبالغ المذكورة بنسبة 15% المنصوص عليها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات أو بنسبة 17.64% في صورة تحمّل شركتكم للخصم من المورد المذكور.

هذا، ويبقى الأداء على القيمة المضافة مستوجبا بنسبة 12% ويستخلص عن طريق الخصم من المورد بنسبة 100%.

ولتحويل المبالغ المذكورة إلى الخارج، يستوجب عليكم الاستظهار بشهادة إعفاء مسلّمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

ولا تستوجب هذه الشهادة في صورة القيام بالخصم من المورد بنسبة 15% أو 17.64% حيث يتمّ التحويل على أساس المبلغ الصافي أي بعد طرح الخصم من المورد.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي